لا دية على المذهب لان القتل لم يوجب الدية والعفو
اسقاط ثابت لا اثبات معدوم او عفو على مال وجبت
دية مغلظة كما ستعرفه فيما سيأتي حالة في ماله
القاتل وان لم يرض الجاني لما روى البيهقي عن مجاهد
وغيره كان في شرع موسى عليه السلام تحتم
القصاص جزما وفي شرع عيسى عليه السلام
الدية فقط فخفف الله تعالى عن هذه الامة
وخيرها بين الامرين لما في الالتزام باحدهما من
المشقة ولان الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه
كما يحال عليه ولو عفى عن عضو من العضا الجاني
سقط كله كما ان تطليق بعض الزوجات تطليق
لكلها ولو عفى بعض المستحقين سقط ايضا وان
لم يرض البعض الاخر لان القصاص لا يتجزى وفيل
فيه جانب السقوط والخطأ المحض هو ان يقصد
الفعل دون الشخص كان يرمي الى شيء كشجرة
او صيد فيصيب انسانا رجلا اي ذكرا او غيره
فيقتله او يرمي زيدا فيصيب عمرا ولم يقصد
اصل الفعل كان زلق فسقط على غيره فمات
كما مر ايضا فلا قود عليه لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة فاوجب
الدية ولم يتعرض للقصاص بل يجب دية الا ان

المذكورة

المذكورة مخففة على العاقلة كما ستعرفه في محلها
مؤجلة عليهم لانهم يحملونها على سبيل المواساة ومن
المواساة تاجيلها عليهم في ثلاث سنين بالاجماع كما حكاه الشافعي رضي الله تعالى عنه
وغيره وعمد الخطأ المسمى بشبه العمد هو ان
يقصد ضربه اي الشخص بما لا يقتل غالبا كسوط
او عصى خفيفة او نحو ذلك فيموت بسببه فلا
قود عليه لفقد الالة القاتلة غالبا فوته
بغيرها مصادفة قد يجب دية مغلظة لقوله
صلى الله عليه وسلم الا ان في قتيل عمد الخطأ
قتيل السوط والعصى مائة من الابل مغلظة
منها اربعون خلفة في بطونها اولادها
والمعنى فيه ان شبه العمد متردد بين العمد
والخطأ فاعطوه حكم العمد من وجه تغليظها
وحكم الخطأ من وجه كونها على العاقلة لما
في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قضى بذلك مؤجلة عليهم كما في دية الخطأ
تنبيه جناة تحمل الدية للانة قرابة وولاء
وبيت مال لا غيرها كزوجية وقرابة ليست
بعصبة ولا المزيد الذي لا عشيرة له فيدخل
نفسه في قبيلة ليعد منها الجهة الاولى بعصبة

Copyright © King Saud University